لا يمكن اثباته بالقياس م واما المباحث المتعلقة بالمحكوم به وهو فعل المكلف
ككون عبادة او عقوبة او نحو ذلك فمما يندرج في كلية تلك القضية لان
الاحكام يختلف باختلاف افعال المكلفين فان العقوبات لا يمكن اثباتها بالقياس
وكذا المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه وهو المكلف ومعرفة الاهلية والعوارض التي
تعرض على الاهلية لكونها سماوية ومكتسبة مندرجة تحت تلك القضية الكلية
ايضا لاختلاف الاحكام باختلاف المحكوم عليه وبوجود العوارض وعد
مها فتركيب الدليل على اثبات مسائل الفقه بطريق الاقتراني هكذا هذا
الحكم ثابت لانه حكم هذا شانه متعلق بفعل هذا شانه وهذا الفعل
صادر عن مكلف هذا شانه وليس فيه من العوارض ما يمنع ثبوت هذا الحكم
وقد دل على ثبوت هذا الحكم قياس هذا شانه هذا صغرى واما كبرى فقولنا
وكل حكم موصوف بالصفات المذكورة فهو ثابت وهذه القضية الكلية من
مسائل اصول الفقه وبطريق الاستثنائي هكذا كلما وجد قياس موصوف
بهذه الصفات دال على حكم موصوف بهذه الصفات ثبت ذلك الحكم لكنه وجد
القياس الموصوف الخ فعلم ان جميع المباحث المتقدمة مندرجة تحت تلك القضية
الكلية المذكورة التي هي معظم مقدمتي الدليل على مسائل الفقه وهذا معنى التو
صل القريب المذكور واذا علم ان جميع مسائل الاصول راجعة الى قولنا
كل حكم كذا ادل على ثبوته دليل كذا فهو ثابت او كلما وجد دليل كذا دال على حكم كذا ثبت
ذلك الحكم علم انه يبحث في هذا العلم عن احوال الادلة الشرعية والاحكام الكلية من حيث
ان الاول مثبتة للثانية والثانية ثابتة بالاول والمباحث التي ترجع الى ذلك بعضها

متعلق بالادلة وبعضها متعلق بالاحكام فموضوع هذا العلم الادلة من حيث اثباتها الاحكام
والاحكام من حيث ثبوتها بها فجميع محمولات مسائله هو الاثبات والثبوت وماله نفع ودخل
في ذلك فيبحث فيه عن احوال الادلة المذكورة وما يتعلق بها تفريع على ما تقدم اي
اذا كان علم الفقه معرفة الاحكام من الادلة وعلم الاصول العلم بالقواعد التي يتوصل
بها الى تلك المعرفة يجب ان يبحث في علم الاصول عن احوال هذه الادلة والاحكام ومتعلقا
تهما والمراد بالاحوال العوارض الذاتية وما يتعلق بها عطف على الادلة والمراد منه الادلة
المختلف فيها كالاستحسان وادلة المقلد والمستفتي وما له مدخل في كون الادلة الاربعة
مثبتة للحكم كالبحث عن الاجتهاد ونحوه واعلم ان الاعراض الذاتية للادلة ثلثة اقسام
الاول ما يكون مبحوثا عنه وهو كونها مثبتة للاحكام وهذا القسم يقع محمولات في
القضايا التي هي مسائل هذا العلم والثاني ما ليس مبحوثا عنه لكن له مدخل في عرو
ض ما يبحث عنه ككونها عامة او مشتركة او جنس واحد وامثال ذلك وهذا القسم يقع
اوصافا وقيودا للموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الواحد يوجب غلبة الظن
بالحكم وقد يقع موضوعا لتلك القضايا كقولنا العام يوجب الحكم القطع وقد يقع
محمولا نحو لازمها نحو النكرة في موضع النفي عامة والثالث ما ليس كذلك ولا يبحث عنه وهذا القسم
ويلحق به اي بالبحث المذكور البحث عن احوال الاحكام التعريف العهد وما نده
يتعلق بها وهو الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه وانما قال ويلحق به مع ان الاحكام
ايضا داخلة في موضوع هذا العلم والمختار على ما نبهت عليه في ما تقدم تنبيها على ان حق
مباحثها تعلقها واصالة الادلة ان يذكر بعد مباحث الادلة التي هي
معظم مسائل هذا العلم والاعراض الذاتية للحكم ايضا ثلثة اقسام الاول

Copyright © King Saud University